خصم الأوراق التجارية وتحصيل الشيكات

تعد الأوراق التجارية أداة وفاء تقوم مقام النقود فضلا عن أنها أداة فعالة للائتمان التجاري ولذلك فهي تحظى بأهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، الأمر الذي جعلها تخضع لأحكام قانونية في غاية الدقة تتميز بتطبيق موحد تقريبا في معظم دول العالم، سنتناول عملية خصم الأوراق التجارية، وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية عند السحب وتحصيل الورقة التجارية، ومعالجات خاصة بأوراق القبض

أولا–خصم الأوراق التجارية:

نظرا لتطور الساحة المالية والاقتصادية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية لتوطيد الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتسيير وتفعيل التعاملات المالية، لذلك فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية وحلولها محل النقود نفسها في الوسط الاقتصادي لما لها من أهمية.

1.تعريف الأوراق التجارية: هناك العديد من التعريفات للأوراق التجارية منها:

الورقة التجارية محرر شكلي لصيغة معينة يتعهد بمقتضاها شخص أو يأمر شخص آخر فيه في أداء مبلغ معين محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابل للتداول بالتظهير أو المناولة.

كما توجد تعريفات كثيرة للأوراق التجارية ولكن أغلبها يدور حول خصائص معينة لابد من توفرها في الورقة التجارية وهي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين واستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود.

هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير.

2.خصائص الأوراق التجارية:

من خلال ما ورد من المطلب الأول من تعريف الأوراق التجارية من حيث وظيفتها بأنها صكوك محررة مستوفية لبيانات معينة، وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق الوفاء في تاريخ محدد مع امكانية نقل الحق في اقتضائه من شخص إلى أخر، من طريق التظهير أو المناولة.

ويمكن استخلاص العديد من الخصائص التي تميز الأوراق التجارية، والتي تتمثل في:

- **الورقة التجارية محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون:**

تتضمن الأوراق التجارية نوعا من الشكلية لابد منها لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استفائها في ميعاد الاستحقاق ، وقد استوجبت قوانين الدول الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صك مكتوب دائما ، وتحديد البيانات التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تشتمل عليه كل ورقة تجارية، ولذا وضع المشرع نماذج محددة واشترط أن تصاغ الأوراق التجارية وفقا لها وشكلية الورقة التجارية تختلف باختلاف أنواعها ، وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية و توفر على من سيتلقى الورقة مشقة البحث والاستقصاء للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها وخلوها من العيوب التي تظهره ، فشكلية الأوراق التجارية تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة ، فيتأكد أنها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها واستوفت بذلك الشكل المطلوب.

- **الورقة التجارية تمثل حقا موضوعا مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين:**

يجب أن يمثل الحق الثابت في الورقة التجارية مبلغ معين من النقود، وعلى ذلك لا يمكن أن يعتبر ورقة تجارية، الصك الذي يكون موضوعه بضاعة كسند الشحن أو صك الايداع في المخازن العامة إذ أن حامل هذه الصكوك ليطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من

النقود إلا في تاريخ محدد أو يمكن تحديده. وعليه تكون الورقة التجارية مستحقة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو لدى الاطلاع أو مضافة إلى أجل بعد الاطلاع، ولذلك لتمكين الحامل الدائن من ضمان استيفاء الحق الثابت في الورقة التجارية، إضافة إلى ذلك فان المبلغ الثابت في الورقة التجارية يجب أن يكون معين أو قابل للتعيين وغير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد.

- **الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية:**

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود في المعاملات وبذلك فهي تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات ، ولذلك فإنها لابد من أن تكون ميسرة للتداول بين الأفراد وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملاتهم كوسيلة للوفاء، ويجب إن تتضمن الورقة التجارية ما يمكن من تداولها بالتظهير، فإذا كانت لحاملها فإن الحق الثابت ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة ، أما إذا كانت الورقة بإذن أو لأمر شخص معين فان الحق الثابت فيها ينتقل إلى المظهر إليه بمجرد كتابة مختصرة على ظهر المحرر تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر ومستوفية لتوقيع المظهر.

- **الورقة التجارية يجب أن يقبلها العرف كأداة ائتمان وأداة وفاء بديلا عن النقود:**

تقوم الأوراق التجارية بين المتعاملين مقام النقود، وعليه فإنه لابد أن تكون هناك ثقة عرفية ليقبل التعامل بها.

- **الورقة التجارية وسيلة لحماية الدائن وكل الموقعين عليها:**

تستخدم الورقة التجارية كوسيلة للائتمان عن طريق خصمها والحصول على قيمتها نقدا قبل حلول ميعاد استحقاقها وذلك نظير حصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها ويعرف ذلك، الإجراء بخصم الأوراق التجارية، الذي يمثل وظيفة رئيسية من الوظائف التي تؤديها

المصـــارف، ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية كوســيلة للائتمان شــرعت القوانين في مختلف الدول لتحقق للدائن حماية خاصــة، مما جعل المشــرع يلجأ إلى الشــدة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية قاصدا من ذلك رعاية حقوق الحامل، وحسن النية.

3.اختلاف الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة:

- **الأوراق التجارية والأوراق النقدية:** تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية من عدة جوانب أهمها:
  - الأوراق التجارية تصدر عن الأفراد والمؤسسات، بينما تصدر الأوراق النقدية عن السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي.
  - الأوراق التجارية لها مدة تقادم بينما لا تتقادم الأوراق النقدية بل تلغى بقانون.
  - الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ بينما تصدر الأوراق النقدية بفئات محددة.
  - يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية وفاءا معلقا على شـرط قبض قيمة الورقة أما النقود فلها قوة إبرام مطلقة.
- **الأوراق التجارية والأوراق المالية:** تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية أنها غير قابلة للتداول في الأسواق المالية وهذا بالإضافة إلى أن الأوراق المالية كالأسهم والسندات تصدر عن أنواع من الشركات حددها القانون، بينما تصدر الأوراق التجارية عن الأفراد العاديين والمؤسسات، كما أن الأوراق التجارية تظل قيمتها ثابتة عند التداول.
- **الأوراق التجارية والقيم المنقولة:** القيم المنقولة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمســـاهمين أو المقرضـــين وموضـــوعها مبلغ من النقود ومواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة لها طويلة الأجل. الأوراق التجارية تعرفنا عنها من قبل وهي تتشـــابه معها في كونها قابلة للتداول وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود إلا أنها تختلف عنها في عدة أوجه:

- الأوراق التجارية ديونها تستحق لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير من إنشائها، بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة.
- لا تترتب على الديون التي تمثلها السندات التجارية فوائد حتى تاريخ استحقاق بينما الأسهم تعود بجزء من أرباح الشركة على أصحابها، كما يجني المقرض في سندات القرض وسندات الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم.
- تخضع القيم المنقولة لتقلبات البورصة وإما السندات التجارية فهي ثابتة.
- تقبل الأوراق التجارية الخصم عكس القيم المنقولة التي يتم بيعها بالبورصة.
- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي بينما القيم المنقولة فتصدر بالجملة.
- يمكن إصدار السندات التجارية من شخص طبيعي أو معنوي بينما تصدر القيم المنقولة من طرف الشركات المساهمة والأشخاص المعنويين.
- يضمن محرر السند التجاري وفاء الدين للحامل بينما لا يضمن المتنازل على أحد أنواع القيم المنقولة يسر الجهة الصادرة عنه أو أن يضمن له الحصول على حصة من أرباح الشركة.

- **الورقة التجارية (التظهير) والورقة المدنية (حوالة الحق):**
  - في حوالة الحق يجب قبول المدين أو تبليغه لنفاذها بينما في التظهير يتم دون تبليغ أو موافقة الدائن.
  - في حالة الحق لا يسري مبدأ تظهير الدفوع فالدفوع المتاحة للمحال عليه اتجاه المحيل يستطيع التمسك بها اتجاه المحال له، بينما في التظهير للحامل حسن النية التمس كقاعدة تظهير الدفوع لأنه سيفاجئ بأمور يجهلها.

4.أنواع الأوراق التجارية:

تتمثل الأوراق التجارية في السفتجة أو الكمبيالة، والسند الاذني، الشيك، سند الرهن، وسند الصندوق.

1.4 السـفتجة: هي محرر مكتوب وفق أوضـاع شـكلية مذكورة في القانون تتضـمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد معيننا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين. وأمام حامل السفتجة الحق في الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاسـتحقاق، أو خصـمها لدى البنك، أو اسـتعمالها في تسـوية عمليات أخرى عن طريق تظهيرها.

- **شـروط إنشـاء السـفتجة:** يعد إنشـاء السـفتجة تصـرفا قانونيا، يقوم بين كل من السـاحب والمسـحوب عليه والمسـتفيد، ولنفاذ هذا التصـرف لا بد من توافر شـروط موضوعية وأخرى شكلية:

- **الشـروط الموضـوعية:** لصـحة الالتزام المصـرفي لابد من أن تتوافر فيه الشـروط الموضوعية اللازمة لصحته بصفة عامة، من رضا صادر عن ذي أهلية، وكذلك السبب، ومحل مشروعين عير مخالفين للنظام العام والآداب العامة.
- **الشروط الشكلية:**

✓ **شـرط الكتابة:** تتضـمن السـفتجة التزاما صـرفيا بدفع مبلغ من النقود، غير أن هذا الالتزام الصـرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم إفراغه في صـك مكتوب، يتضـمن بيانات معينة، ولا تعتبر هذه الكتابة شـرطا جوهريا منشـئا للالتزام الصـرفي فحسـب، بحيث يترتب على تخلفه بطلان السـفتجة كسـند تجاري، وإنما أداة ضـرورية لإثباته، فإذا لم يوجد المحرر فلا يمكن إثبات وجود السـفتجة بأي طريق آخر غير الكتابة، غير أنه يمكن اسـتعمال وسـائل الإثبات العادية من أجل اثبات وجدود الالتزام الأصـلي الذي أدى إلى انشـاء السفنجة.

✓ **البيانات الإلزامية:** تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

ذكر كلمة سفتجة، توقيع الساحب، اسم المسحوب عليه، أمر مطلق بأداء مبلغ معين، تاريخ إنشاء السفتجة، مكان الدفع، اسم المستفيد، تاريخ الاستحقاق.

✓ **البيانات الاختيارية:** تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

– شرط عدم الضمان –شرط الوفاء الاحتياطي –شرط اختيار محل الوفاء –شرط الأخطار أو عدم الأخطار –شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف –شرط تعدد النظائر والنسخ–شرط ليست لأمر.

2.4 السند لأمر أو السند الأذني: هو عبارة عن محرر مكتوب يلتزم فيه الساحب بان يدفع للمستفيد مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويختلف السند لأمر عن السفتجة لأنه لا يشتمل إلا على شخصين المحرر المتعهد والمستفيد، فالمتعهد في السند لأمر بمثابة ساحب ومسحوب عليه في آن واحد. وأمام حامل السند الحق في الاحتفاظ به حتى تاريخ الاستحقاق، أو خصمه لدى البنك، أو استعماله في تسوية عمليات أخرى عن طريق تظهيره.

- **شروط صحة السند للأمر:** يشترط لكي يكون السند الإمر سندا صحيحا، أن تتوفر فيه شروط موضوعية وشكلية.
  - **الشروط الموضوعية:** هي الشروط المتعلقة بالرضا والأهلية والمحل والسبب.
  - **الشروط الشكلية:** تتضمن ما يلي:

✓ **البيانات الالزامية:** تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

– شرط الأمر او عبارة "سند لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة على متن السند باللغة التي كتب بها.

– تعهد غير معلق على شرط بوفاء بمبلغ معين من النقود.

– تاريخ الاستحقاق –اسم من يجب الوفاء له أو لإمره (المستفيد).

– تاريخ ومكان إنشاء السند –توقيع من أنشا السند (أي الملزم).

✓ **البيانات الاختيارية:** يتضمن السند لأمر بيانات اختيارية تكون محلا للاتفاق بين أطرافه، فيجوز أن يدون على متن السند لأمر البيانات الاختيارية السابق التعرض لها في السفتجة.

3.4 الشيك: هو محرر مكتوب يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود إلى شخص معين وهو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه.

أ- **حالات إنشاء الشيك: ويمكن** إنشاء الشيك بالأشكال التالية:

- إنشاء الشيك لفائدة شخص مسمى، يذكر فيه اسم المستفيد صراحة مع ذكر عبارة الأمر أو عدم ذكرها.
- إنشاء الشيك لفائدة شخص مسمى مع عبارة ليس لأمر، يذكر فيه اسم المستفيد مع ذكر عبارة ليس لأمر، في هذه الحالة يمكن تداول الشيك بطريقة حوالة الحق.
- إنشاء الشيك لفائدة الحامل، يعد الشيك لحامله عندما يذكر فيه اسم المستفيد أو يذكر فيه صراحة أنه لحامله، ولا يتم تداول الشيك لحامله إلا عن طريق التسليم لقلة الضمانات فيه.

ب- **أنواع الشيك:**

- **الشيك الضمان:** ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص أخر، وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء الى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، ولقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة هذه الشيكات حيث تقرر بأن الشيك هو أداة دفع في حال وليس أداة قرض، وبالتالي فإن

اصداره مع الاشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة اصدار شيك بدون رصيد.

- **الشيك المسطر**: وهو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه وفي الزاوية العليا اليسرى، ويتم تحويل رصيده من حساب إلى حساب دون تحويله إلى نقود قانونية، ولا تؤدى قيمته إلا لمصرف معين أو مؤسسة مالية، ويتم تداوله بطريقة التظهير إذا كان لأمر أو للتسليم إذا كان لحامله، والتسطير قد يكون عاما أو خاصا.
- **الشيك المقيد في حساب:** هو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا بل يوصي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد تقييده في حسابه ويتم تقييد الشيك في حساب أو بعبارة أخرى منع الوفاء به نقدا، إن الهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدا هو دفع مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير وتقليل تداول النقود.
- **الشيك المؤشر**: الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع بخلاف السفتجة غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في التاريخ التأشير فحسب، إذا فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء الى غاية استقاء الحامل لقيمة الشيك.
- **الشيك المعتمد أو شيك البنك:** هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناءا على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصح الوفاء بالشيك مؤكدا، في الجزائر مدة صلاحية الشيك ثلاث سنوات و20يوما، ويجب التسديد به خلال هذه المدة

- **الشـيك البريدي:** هو أمر من السـاحب الذي يملك حسـابا في البريد بدفع مبلغ من النقد لصـالح مسـتفيد معين، ويتميز الشـيك البريدي أنه لا يقبل التداول، ولا يسـتحق الدفع للشخص المعين فيه أو نائبة.
- **الشيك الالكتروني:** هو الشيك الذي ينطبق عليه كافة شروط الشيكات ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالج الكترونيا ويتضـمن أمرا من السـاحب إلى البنك المسـحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود بإذن شـخص ثالث يسـمى المسـتفيد وهو قـابـل للتـداول عن طريق التظهير في الـدول المتطورة الكترونيـا والتي تعتمـد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية.
- **شيك المسافرين (الشيك السياحي):** الشيكات السياحية يطلبها الأشخاص من عند بنوكهم الذي يمتلكون فيه حسابات مصرفية، والبنوك تصدر هذا النوع من الشيكات بفئات محددة، والهدف من اصدارها تمكين السياح من الحصول على النقود اللازمة لهم في الأماكن التي يزورنها، دون أن يضـطروا إلى حمل نقودهم مما يجنبهم مخاطر ضياعها. والآن أصبحت البطاقات المصرفية تحل مكانه.

5.أوراق تجارية أخرى:

1.5سند الرهن: فهو عبارة عن وصل أو وثيقة ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخازن عامة، وتسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة وقد عرف أيضا على أنه استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة. وسنراه بالتفصيل الاعتمادات على البضائع.

2.5 سند الصندوق: يحدث أحيانا لما يقوم شخص معين بإيداع مبلغ معين من المال لدى البنك، هذا الأخير يمنح له وثيقة يعترف فيها بهذا المبلغ، ويتعهد بتسـديده مع الفائدة في تاريخ معين، وهو ما يعرف بسند الصندوق، وأمام حامل السند الحق في الاحتفاظ به حتى

تاريخ الاستحقاق، أو خصمه لدى البنك، أو استعماله في تسوية عمليات أخرى عن طريق تظهيره.

6.الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية:

تتميز الأوراق التجارية بكونها تسعى لأداء وظيفتين أساسيتين من أجل أن يتم تحقيق الغرض من تداولها، وهاتين الوظيفتين هما كأداة وفاء وائتمان.

1.6 الأوراق التجارية كأداة وفاء:

إن كون الأوراق التجارية أداة وفاء بالديون هو تجسيد لأهم الوظائف الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق، حيث تجيز هذه الأوراق لحاملها الحصول على قيمتها نقدا بمجرد تقديمها الى المصرف أو المسحوب عليه.

تبدو أهمية الأوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها وكذا قدرتها في القيام بسداد عدة ديون بعملية واحدة، فاذا اشترى أحد التجار من تاجر أخر يستطيع بدلا من دفع المبلغ له نقدا أن يحرر له سندا تجاريا يتضمن المبلغ المساوي لقيمة البضاعة وإحالته على المسحوب عليه لاستلام قيمة السند منه عند حلول أجل استحقاقه. كما أن لحامل السند تظهير هذا السند بمصلحة تخص شخصا أخر قد يكون دائنا والذي بإمكانه أيضا أن يقوم بتظهير السند لشخص آخر وهكذا يترتب على عملية سحب هذا السند وكذا تظهيره لعدة أشخاص انقضاء عدة ديون بين عدة أشخاص نتيجة لتداولها بينهم. يتضح مما سبق أن الورقة التجارية تقوم بدور النقود في الوفاء بالديون عدة مرات كلما انتقلت من يد الى أخرى وتحقق الهدف المتمثل في الاستغناء عن صعوبة التنقل بمبالغ كبيرة مع ما يكتنف ذلك الفعل من مخاطر التعرض للسرقة أو ضياع هذه النقود.

2.6 الأوراق التجارية كأداة ائتمان:

يمثل الائتمان عماد الحياة التجارية فقد يتحصل الشخص على بضاعة ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال فيقوم البائع بتحرير سند يلتزم المشتري بالوفاء به بعد مدة معينة ، والبائع باعتباره الدائن لا يتضرر من ذلك لو احتاج إلى نقود عاجلة فما عليه إلا التوجه إلى أحد البنوك من أجل السحب النقدي أو تظهير هذه الورقة إلى دائنيه فيحصل على قيمتها فورا، وبالتالي يتم تداول السند من شخص إلى آخر لغاية حلول أجل استحقاقه حيث يقوم حامله الأخير بتقديمه إلى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته وتنتهي بذلك الالتزامات المصرفية المتعلقة به وهكذا تؤدي الأوراق التجارية دورا مهما في الائتمان المصرفي.

تجدر الإشارة إلى أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الائتمان بل يقتصر أداء هذه الوظيفة على السفتجة وسند لأمر لأنهما لا يكونان دائما مستحقي الدفع لدى الاطلاع. أما الشيك فهو أداة وفاء وليس أداة ائتمان ولا يمنح المدين آجالا لأنه مستحق الوفاء لدى الاطلاع وهذا ما قضت به المادة 500 من القانون التجاري الجزائري بقولها: الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

نشير إلى أنه لو أمعنا النظر لوجدنا أن الأوراق التجارية تجمع بين وظيفتين متضادتين فمن ناحية أنها أداة وفاء مما يستوجب الدفع والوفاء بقيمتها فورا ومن ناحية أخرى هي أداة ائتمان عبر منح أجل للوفاء لكن هاتين الوظيفتين لا يحدث تنافر بينهما بل كل وظيفة تكمل الأخرى فهما بمثابة جوهر وقوام الأوراق التجارية حتى تسير المعاملات التجارية على نحو طبيعي وحتى تقوم بهذه المهمة يجب أن تجمع عناصر الثقة كي يتأكد الوفاء بها عند حلول أجل استحقاقها.

7.خصم الأوراق التجارية:

هو اتفاق يعجل به البنك قيمة الورقة التجارية للعميل طالب الخصم مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة التجارية وذلك مقابل أن ينقل العميل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله ويحصل البنك في مقابل قيامه بعملية الخصم بما يسمى " الأجيو" ويتكون من ثلاث عناصر وهي:

أ- الفائدة على قيمة الورقة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق وتحسب بالمعادلة التالية:

القيمة الاسمية للورقة × عدد الأيام /360× معدل الفائدة /100

ب- عمولة تحصيل نظير قيام البنك بتحصيل الأوراق في تاريخ الاستحقاق وتحسب نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة دون اعتبار المدة.

ت- مقابل مخاطرة نظير ما قد يتعرض له البنك من أخطار في حالة رفض الأوراق في تاريخ استحقاق الأوراق المخصومة.

يعني ذلك أن يقدم العميل للبنك أوراق تجارية (كمبيالات | سندات) ويقوم بتظهيرها للبنك وهذه الأوراق تستحق في تواريخ آجلة ويحصل العميل على قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك، وبهذا فإن العميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية يمكن له تشغيلها واستثمارها في نشاطه التجاري الذي يتم عادة بالبيع الآجل.

أما بالنسبة للبنك فإن هذه الأوراق عادة ما تكون مدتها قصيرة الأجل ومن ثم تتميز بارتفاع درجة سيولتها ويمكن للبنك حسب احتياجه أن يعيد خصمها لدى البنك المركزي قبل حلول ميعاد استحقاقها بمعدل خصم أقل، بجانب حصول البنك على الفوائد والعمولة جراء خصم هذه الأوراق التجارية.

أما بالنسبة للشيك فيتم تداول الشيك من يد إلى يد واستعماله في إجراء المعاملات فإذا كان هذا الشيك محررا باسم معين فان تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد إلى أخرى، ويعد الشيك مستحق الدفع دائما بمجرد الاطلاع –أداة وفاء –ويعتبر الشيك أمرا من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معيين إلى شخص أخر وهو أساس ما يعرف بنقود الودائع بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية، بل بمجرد القيام بتسجيلات محاسبية في دفاتر البنك تبعا لاستلامه لهذه الشيكات.

ثانيا–تحصيل الأوراق التجارية والشيكات:

1.مفهوم التحصيل: المقصود بالتحصيل هو انابة البنك في قبض الأموال الممثلة في الورقة التجارية من المدينين بها وتسـليمها إلى العميل الموكل. تؤدي البنوك هذه الخدمة لعملائها توفيرا لوقتهم وجهدهم إذ يقوم العميل بتظهير الورقة للبنك تظهيرا توكيلا فيصـبح البنك وكيلا للعميل في تحصيل هذه الأوراق التجارية بأنواعها المختلفة.

وعند حلول ميعاد اسـتحقاق الورقة فإن البنك يطلب من المسـحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف القيمة لصالح العميل ويحصل البنك على عمولة نظير الخدمة وإذا لم يتمكن البنك من تحصـيل قيمة الورقة في ميعاد اسـتحقاقها يتم إجراء. احتجاج عدم الدفع " البرتيسـتو بالمحكمة، إما بواسـطة البنك إذا كان موكلا من العميل بذلك أو يقوم به العميل.

2.تحصيل الشيكات من خلال المقاصة:

تتم عملية المقاصة بين مديونية كل بنك تجاه البنك الآخر من خلال ما تملكه هذه البنوك من أرصدة نقدية لدى البنك المركزي ويتم زيادة الرصيد إذا كان للبنك الدائن حقوق على البنوك الأخرى، والخصم من رصيد البنك المدين بما يترتب عليه من التزامات للبنوك الأخرى، وتقوم

بتسوية الشيكات المسحوبة على كل بنك والشيكات المسحوبة لصالحه دون أن تنتقل الأموال فعليا من بنك إلى آخر.

1.2 مفهوم وإجراءات المقاصة التقليدية:

تستلم البنوك يوميا أعداد كبيرة من الشيكات مسحوبة على فروعها أو فروع البنوك الأخرى، ولغرض تسويتها يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات:

- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية).
- شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية).

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبو البنوك لعمل المقاصة بين الشيكات المقدمة من كل بنك وبين الشيكات المسحوبة عليه مع ملاحظة أن مقر غرفة المقاصة هو البنك المركزي.

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط، دون حاجة لانتقال الأموال من بنك إلى آخر، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظرا لعدم انتقال الأموال من بنك إلى آخر، ويمكن توضيح الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة فيما يلي:

أ. يقوم قسم الحسابات الجارية بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء المسحوبة على بنوك أخرى ويرسلها إلى قسم المقاصة.

ب. يقوم قسم المقاصة داخل كل بنك بما يلي:

- فرز هذه الشيكات وتصنيفها وفقا للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات، بحيث تحتوي المجموعة الواحدة على الشيكات المسحوبة على بنك معين أو على أحد فروعه في البلد.
- تحرير قائمة تتضمن شبكات كل مجموعة من أصل وصورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات.
- تسليم الشيكات إلى مندوب البنك مرفقا بها أصل وصورة للقائمة لكي يحملها إلى غرفة المقاصة على أن يحتفظ قسم المقاصة بالبنك بالصورة الثانية من القائمة.

ت. في غرفة المقاصة بالبنك المركزي يحصل ما يلي:

- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبي البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملائهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على أصل القائمة.
- يتلقى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبي البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه ويوقع لهم بالاستلام ويحرر من واقع هذه الشيكات سير خصم من أصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل بنك من البنوك الأخرى.
- يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصة في البنك نفسه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك، مرفقا بها أصل قائمة الخصم حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بالقوائم.
- يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من القائمة الإضافية وكذلك صورة من قائمة الخصم.

ث. يقوم مراقب غرفة المقاصة بإعداد كشف عام لحركة المقاصة من واقع مسيرات الإضافة والخصم المتجمعة لديه ويسلم صورة من هذا الكشف إلى مندوب كل بنك من البنوك وصورة البنك المركزي حيث تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق التحويل من أرصدتها لدى البنك المركزي.

2.2 المقاصة الإلكترونية للشيكات:

هي عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات وبياناتها بوسائل الكترونية بين البنوك الأعضاء ومركز المقاصة من خلال البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد، مما أدى إلى تقليص فترة تحصيل الشيكات إلى نفس يوم العمل الذي يتم فيه إيداع الشيكات في حساب المستفيد بدلا من ثلاثة أيام على الأقل في النظام السابق، وهناك غطاء قانوني التقديم خدمة المقاصة الالكترونية للبنوك، وعليه أصبحت عملية التسوية يوميا بالنسبة للإيداعات قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا، وبعد الساعة الثانية عشرة ظهرا تحصل في جلسة العمل لليوم التالي.

يعد نظام التقاص الالكتروني للشيكات قفزة نوعية ورائدة في مجال التكنولوجيا المصرفية وسيؤدي تطبيقه إلى تغيير جذري في طرق تنفيذ الأعمال في القطاع المصرفي.

وتتلخص آلية تطبيق المقاصة الالكترونية للشيكات كما يلي:

يقوم الموظف في البنك المستلم بتصوير (مسح) الشيك الورقي ضوئيا حال استلامه من العميل فتتم عملية إرسال البيانات الموجودة في الشيك تلقائيا كرقم الشيك وتاريخه ومبلغه واسم صاحب الحساب وتوقيعه إلى البنك المركزي ومنه إلى البنك المطالب للمصادقة الفنية والمالية على صرف الشيك، تتم هذه العملية عبر خطوط اتصال سريعة ثم تعود الاجابة الالكترونية بالموافقة أو الرفض على الصرف من البنك المطالب إلى البنك المركزي ومنه إلى البنك الآخر ليقوم بموجب الرد إما بصرف الشيك أو رفضه.

أما بالنسبة للمدة التي تستغرقها فترة تحصيل الشيكات من خلال اتباع هذا النظام فهي فورية تبدأ من دقائق معدودة وقد تمتد لساعة أو ساعتين كحد أقصى وذلك تباعا لخصوصيات كل بنك فمن الناحية العلمية تنتقل الصورة الالكترونية للشيك من الفرع المستلم إلى البنك الدافع وعودة الإجابة إلى البنك المستلم تستغرق ثواني معدودة كما تتفاوت مدة المصادقة الفنية

والمالية على الصرف من قبل البنك المطالب من دقائق إلى ساعات وذلك حسب نوع الحساب والتسهيلات المنطوية به ومبلغ الشيك، وبذلك يتم إيداع مبلغ الشيك في حساب الشخص (الشركة) المودعة في ذات يوم الإيداع.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة المستخدمة في نظام المقاصة الالكترونية هي محطة طرفية تتكون من جهاز كمبيوتر زائد ماسحة ضوئية يرتبطان بالشبكة المصرفية، ويعتمد النظام على نمط مزود الخدمة الذي يشترط مركزية قواعد البيانات والتطبيقات، اضافة إلى ربط فروع المصارف برئاستها، وربط الرئاسات بمركز الخدمة بغرض تقليل التكلفة وسهولة إدارة النظام والدعم الفني، وتفرغ المصارف لمهامها الأساسية.

3.المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية:

أ. إنشاء أو سحب الورقة التجارية:

في 1/1 باع محمد بضاعة إلى هشام على الحساب قيمتها20.000 دج

في 3/1 سحب محمد كمبيالة على هشام سدادا لقيمة البضاعة التي تستحق الدفع في 3/5

البائع (محمد)

مدين	دائن	البيان	التاريخ
20.000		من ح/ المدينون	1/1
	20.000	(هشام) إلى ح/ المبيعات	

المشتري (هشام)

مدين	دائن	البيان	التاريخ
		من ح/ المشتريات	1/1
20.000	20.000	إلى ح/ الدائن محمد	

ب. تحصيل الورقة بواسطة التاجر(الساحب) مباشرة، في ميعاد الاستحقاق:

- **في حالة السداد:**

في 1/1 باع ياسر بضاعة إلى عدنان على الحساب قيمتها10.000 دج

في 1/2سحب ياسركمبيالة على عدنان سدادا لقيمة البضاعة تستحق الدفع في 3/5

في 3/5 سدد عدنان قيمة الكمبيالة نقدا.

المشتري (عدنان)

مدين	دائن	البيان	التاريخ
10.000	10.000	من ح/ المدينون (عدنان) إلى ح/ المبيعات	1/1
10.000	20.000	بيع بضاعة على الحساب	1/2
		من ح/ أ.ق إلى ح/ المدينون (عدنان) سحب ورقة قبض تستحق في 5/3	
10.000	10.000	من ح/ الصندوق إلى ح/ أ.ق تحصيل قيمة ورقة القبض نقدا	3/5

البائع (ياسر)

مدين	دائن	البيان	التاريخ
10.000	10.000	من ح/ المشتريات إلى ح/ الدائن (ياسر)	1/1
10.000		شراء بضاعة على الحساب	1/2
	20.000	من ح/ الدائن (ياسر) إلى ح/ أ.د إنشاء ورقة دفع بقيمة الدين المستحق 5/3	
10.000	10.000	من ح/ أ.د إلى ح/ الصندوق سداد قيمة ورقة القبض نقدا	3/5

- **في حالة الرفض:**

من المفروض أن يقوم المسحوب عليه بالسداد ولكن في بعض الأحيان قد يرفض السداد، وعندها يلجا الساحب إلى إجراء قانوني، ويتكلف في سبيل ذلك مصاريف قضائية يحملها للمسحوب عليه (المدين) وبالتالي يكون المدين مطالب بسداد قيمة الورقة والمصاريف القضائية.

مثال:

في 3/1 باعت شركة الفيصل بضاعة على الحساب لمحلات سارة بقيمة 25000 دج.

في 3/7 سحبت شركة الفيصل كمبيالة على محلات سارة مقبولة الدفع تستحق في 4/29

في 4/30 توقفت محلات سارة عن الدفع فلجأت شركة الفيصل، للمحكمة وتكلف ذلك 1000 دج سددت نقدا.

في 5/6 سددت محلات سارة قيمة الكمبيالة بالإضافة للمصاريف نقدا.

الحل :

البائع (فيصل)

المدين	دائن	البيان	التاريخ
25.000	25.000	من ح/المدينون (سارة) إلى ح/ المبيعات بيع بضاعة على الحساب	1/3
25.000	25.000	من ح/أ.ق إلى ح/المدينون (سارة) سحب كمبيالة على شركة سارة تستحق في 29/4	7/3
25.000	25.000	من ح/المدينون (سارة) إلى ح/ البنك تسديد الكمبيالة نقدا	30/4

المشتري (سارة)

المدين	دائن	البيان	التاريخ
25.000	25.000	من ح/المشتريات إلى ح/ الدائن (فيصل) شراء بضاعة على الحساب	1/3
25.000	25.000	من ح/ الدائن (فيصل) إلى ح/أ.د قبول الكمبيالة لسداد الدين تستحق في 29/4	7/3
25.000	25.000	من ح/ أ.د إلى ح/ البنك تسديد الكمبيالة نقدا	30/4

ت. معالجات خاصة بأوراق القبض:

1-إرسال الورقة للبنك لتحصيلها نيابة عن المؤسسة في تاريخ الاستحقاق، قد تطلب المؤسسة من البنك تحصيل قيمة ورقة القبض نظير عمولة قد تكون نسبة مئوية من قيمة الكمبيالة .

مثال :

في 3/1 باعت شركة الفيصل بضاعة على الحساب لمحلات سارة بقيمة 25000 دج

في 3/7 سحبت شركة الفيصل كمبيالة على محلات سارة مقبولة الدفع تستحق في 29/29

في 4/28 أرسلت شركة الفيصل الكمبيالة للبنك لتحصيلها عوضا عن المؤسسة.

في 4/30 ورد إشعار من البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة بعد خصم عمولة مقدارها 1%

التاريخ	البيان	دائن	المدين
1/3	من ح/المدينون (سارة) إلى ح/ المبيعات بيع بضاعة على الحساب	25000	25.000
7/3	من ح/أ.ق إلى ح/المدينون (سارة) سحب كمبيالة على شركة سارة تستحق في 4/29	25.000	25.000
28/4	من ح/ أ.ق برسم التحصيل إلى ح/ أ. ق اثبات ارسال الكمبيالة للبنك للتحصيل	25.000	24.750
30/4	من مذكورين ح/ البنك ح/ عمولة البنك	25.000	250

		إلى / أ. ق برسم التحصيل اثبات تحصـــيل الكمبيالة عن طريق البنك	

ج. خصم الورقة لدى البنك:

قد تحتاج المؤسسة لسيولة نقدية فتقوم بخصم الورقة لدى البنك قبل موعد الاستحقاق وذلك نظير عمولة وعند استحقاق الدفع قد يدفع المسحوب عليه، وفي هذه الحالة لا يحتاج لعمل معالجة للدفع، وقد يرفض وهنا نحتاج لعمل معالجات محاسبية لمعالجة المصاريف القضائية وقيمة الكمبيالة.

مثال:

- **حالة الدفع:**

في 3/1 باعت شركة الفيصل بضاعة على الحساب لمحلات سارة بقيمة 25000 دج

في 3/7 سحبت شركة الفيصل كمبيالة على محلات سارة مقبولة الدفع تستحق 4/29

في 3/28 أرسلت شركة الفيصل الكمبيالة للبنك للخصم.

في 30/3 ورد إشعار من البنك بخصم قيمة الكمبيالة وإضافة المبلغ في حساب المؤسسة بعد خصم عمولة مقدارها2.000 دج .

التاريخ	البيان	دائن	المدين
1/3	من ح/المدينون (سارة)	25.000	25.000
	إلى ح/ المبيعات		
	بيع بضاعة على الحساب		
7/3		25.000	25.000
	من ح/أ.ق		
	إلى ح/المدينون (سارة)		
28/3	سحب كمبيالة على شركة سارة تستحق في 4/29	25.000	25.000
	من ح/ أ.ق برسم التحصيل		
	إلى ح/ أ. ق	25.000	23.000
30/4	اثبات ارسال الكمبيالة للبنك للتحصيل		

2.000		من مذكورين ح/ البنك ح/ عمولة البنك إلى / أ. ق برسم التحصيل اثبات خصـــم الكمبيالـة عن طريق البنك	

- **حالة عدم الدفع :**

في 3/1 باعت شركة الفيصل بضاعة على الحساب لمحلات سارة بقيمة 25000 دج.

في 3/7 سحبت شركة الفيصل كمبيالة على محلات سارة مقبولة الدفع تستحق في 4/29

في 3/28 أرسلت شركة الفيصل الكمبيالة للبنك للخصم.

في 3/30 ورد إشعار من البنك بخصم قيمة الكمبيالة وإضافة المبلغ في حساب المنشاة بعد خصم عمولة مقدارها2.000 دج.

في 4/30 ورد إشعار من البنك برفض محلات سارة السداد فقام البنك بخصم قيمة الكمبيالة والمصاريف القضائية البالغة 100 دج من حساب المنشاة لديه.

المدين	دائن	البيان	التاريخ
25.000	25.000	من ح/المدينون (سارة) إلى ح/ المبيعات بيع بضاعة على الحساب	1/3
25.000	25.000	من ح/أ.ق إلى ح/المدينون (سارة) سحب كمبيالة على شركة سارة تستحق في 4/29	7/3
25.000	25.000		28/3
		من ح/ أ.ق برسم الخصم إلى ح/ أ. ق اثبات ارسال الكمبيالة للبنك للخصم	
23.000 2.000	25.000	من مذكورين ح/ البنك ح/ عمولة البنك إلى / أ. ق برسم الخصم	30/3

	اثبات خصـــم الكمبيالـة عن طريق البنك		
25.100	من ح/ المدينون (سارة)	25.100	30/4
	إلى ح/ البنك		
	رفض المـدينون الســـداد وتحميلهم بقيمــة الكمبيــالــة والمصـــــاريف القضائية.		